

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244451-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنفة

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/10/27م من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/07/01م وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-234449) الصادر في الدعوى رقم (Z-234449-2024) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل إجراء المدعى عليها بحسم المبالغ المسددة بقيمة (1,980,791.49) ريال، وقيمة (1,276,355.008) ريال لعام 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244451-2024)

2- رفض الدعوى فيما يتعلق في إضافة نصيب الجانب السعودي بنسبة 50% من ربح الاستثمار في المشروع المشترك إلى صافي الربح المعدل لعامي 2017م و2018م بقيمة (22,171,915) ريال، وقيمة (8,560,092) ريال على التوالي.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف عمليات مقاولات عزيزة بقيمة (5,290,150) ريال لعام 2017م.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف عمليات مقاولات الرياض بقيمة (79,928) ريال لعام 2017م.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف غير مباشرة أخرى بقيمة (1,548,120) ريال، وقيمة (2,285,570) ريال لعامي 2017م و2018م على التوالي.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إكراميات بقيمة (57,093) ريال لعام 2018م.

7- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الديون المعدومة بقيمة (229,273) ريال، وقيمة (2,795,178) ريال لعامي 2017م و2018م على التوالي.

8- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المخصصات بقيمة (4,323,916) ريال لعام 2018م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

9- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة لعامي 2017م و2018م.

10- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الوعاء الزكوي السالب للمشروع المشترك غير المحسوم من الوعاء الزكوي للشركة لعامي 2017م و2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2025/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:40ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/12/25هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244451-2024)

والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وفي هذه الجلسة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث تبين للدائرة أن مقدم طلب الاستئناف محامي مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة، قام بتقديم الاستئناف على أوراق شركة مهنية ليس مصرحاً لها بمزاولة مهنة المحاماة، ولم يقدم طلب الاستئناف على مطبوعاته الرسمية، وحيث نصت المادة (13/01) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أنه: "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه"، واستناداً على ما ورد في المادة (10) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية والزكوية والجمركية والتي نصت على أن: "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية"، وحيث إن وكيل المستأنفة محامي مرخص له لم يلتزم بما نصت عليه المادة (13/01) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة سالفة الذكر بحيث لم يقدم طلب الاستئناف على مطبوعاته الرسمية، عليه وتأسيساً على ما سبق؛ قررت الدائرة عدم قبول استئناف المكلف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-234449) الصادر في الدعوى رقم (Z-234449-2024) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي 2017م و2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244451

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244451-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.